الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/57
29 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛ حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه نص الرسالة الموجهة إليكم من سعادة السيد فلاديسلاف جوفانوفيتش وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم نص الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛ حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين".

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

040195 030195 94-51737

مرفق

رسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من وزير
خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

تنص المادة ٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وتنتمي جمهورية كرواتيا الى قلة نادرة من البلدان الأوروبية لا تلتزم بما تعهدت أن تضطلع به من واجبات في إطار هذا العهد إزاء مواطنيها من القومية الصربية والديانة الأرثوذكسية. وبمثل هذه التصرفات تنتهك جمهورية كرواتيا أيضا المواد ١ و ٢ و ٤ في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

لقد كان الانتماء الى الكنيسة الأرثوذوكسية هو السبب الأول الذي أدى على مدى القرون إلى فشل محاولات استيعاب صرب هذه المنطقة، لذلك تتجه السلطات الكرواتية الحالية، متأسية بالنظام النازي الذي أقامه أنتي بافليتش، مجرم الحرب المتواطئ مع هتلر في الفترة من ١٩٤١ الى ١٩٤٥ (والذي تعلق صوره اليوم على حوائط ثكنات الجيش الكرواتي) الى تطبيق سياسة ترمي الى تحويل الصرب الى العقيدة الكاثوليكية أو ترحيلهم من كرواتيا. وتستهدف السلطات بهجمتها تلك بصفة خاصة أطفال الرياض المدرسية والمؤسسات التعليمية، وقسس الكنيسة الارثوذكسية الصربية.

إن أحدا لا ينازع حق كرواتيا في إدخال التعليم الديني في مناهجها التعليمية كمادة اختيارية تدرسها في الفصل الثاني أو الثالث من اليوم الدراسي لا في أوله أو في آخره. غير أن الدين لا يدرس إلا على يد قسس من الكاثوليك، ومن ثم، اعتاد الطفال من القومية الصربية الديانة الارثوذكسية منذ بدأ تدريسه عدم حضور فصوله الدراسية. إلا أن عدم حضورهم كان سببا في تلقيبهم بغير المسيحيين وتعرضهم للمضايقة والاستخفاف. ولكي يكفي الآباء أبناءهم مؤونة التعرض لهذه المضايقات ويؤمنوا لهم الحصول على تعليم اعتيادي، كانوا يطلبون من الكنائس الارثوذكسية للطوائف الصربية أن تصدر لهم شهادات تفيد أن أبناءهم عـُمدوا في الكنيسة الارثوذكسية ثم يقدمون هذه الشهادات الى القسس الكاثوليك الذين كانوا يصطحبون هؤلاء الأطفال لتلقي المناولة الأولى في الكنيسة الكاثوليكية ومن ثم يرسلونهم الى فصول تعليم العقيدة الكاثوليكية. ووفقا للبيانات التي عرضت على برلمان جمهورية كرواتيا (الصابور) جرى

بهذه الطريقة تحويل ٠٠٠ ١٠ طفل ارثوذكسي عن عقيدتهم الى العقيدة الكاثوليكية (وقد تعرض عضو البرلمان الذي كشف عن هذه المعلومات لإعتداء بدني في البرلمان على يد النواب المنتمين الى حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي الحاكم). إن الطلبات التي يقدمها الآباء من أجل إصدار شهادات المعمودية والمطالبات التي تتقدم بها الكنائس الكاثوليكية في هذا الشأن دليل دامغ على وجود ممارسات في كرواتيا تستهدف التحويل عن العقيدة تحت ضغوط اجتماعية ونفسية.

وتدعي السلطات الكرواتية بأن ظاهرة التحول عن العقيدة الارثوذكسية إنما تأتي نتيجة لعدم قيام الكنيسة الارثوذكسية الصربية بتنظيم التعليم الديني للأطفال الارثوذكس في المدارس الكرواتية رغم أن القانون يجيز لها القيام بذلك. إن السلطات الكرواتية، للأسف، لم تذكر علنا ما تتعرض له الكنيسة الارثوذكسية في كرواتيا من إضعاف وما يتعرض له قسسها من اعتقال وتعذيب في السجون مما أسفر عن طرد معظم كهنة الكنيسة الارثوذكسية الصربية خارج كرواتيا، بمن فيهم خمسة من أساقفتها. ولا تسمح السلطات الكرواتية لهؤلاء الكهنة بالعودة الى كرواتيا، وحتى إن سمحت بذلك، فليس ثمة مكان لعودة هؤلاء الأساقفة والقسس لأن الكثير من الكنائس الارثوذوكسية وأماكن الإقامة في الأبرشيات تعرض للتدمير (في الأبرشيات الخمس التابعة للكنيسة الارثوذكسية الصربية في أراضي كرواتيا أفنوي (كرواتيا أثناء خضوعها لمجلس مناهضة الفاشيين من أجل التحرير الوطني ليوغوسلافيا) لحق التدمير أو الخراب ٢٧٩ مؤسسة دينية على النحو التالي: دمرت ٧٠ كنيسة وتعرضت ١٠١ كنيسة الى تخريب شديد؛ ودمر ٥٦ من مقار الاقامة الملحقة بالكنائس، ولحق التخريب الشديد بـ ٢٤ منها، ودمرت ١٠ كنائس صغيرة وخربت ٤ منها تخريبا جسيما؛ كما تعرضت للتدمير ٤ مقابر تابعة للكنائس، ولحق التخريب الشديد بديرين).

وقد دمرت مكتبة الكنيسة الارثوذكسية في باكراتش وهي المكتبة التي أنشئت في سنة ١٦٩٠، كما نسف متحف الكنيسة الارثوذكسية الصربية في زغرب الذي كان يحوي معروضات ترجع الى القرون الثالث عشر الى السادس عشر.

ومن غير الممكن لهذا العدد القليل بصورة استثنائية من القسس الارثوذكس المتبقين في جمهورية كرواتيا، حتى لو أتيحت له ظروف عمل طبيعية (وهو أمر غير حاصل) أن يقدم تعليما دينيا لمن تبقى من الأطفال الأرثوذكس في جمهورية كرواتيا.

ويبدو مقدار عدم الاحترام الذي تبديه السلطات الكرواتية للكنيسة الارثوذكسية الصربية وللشعب الصربي واضحا أيضا في القرار الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ عن مكتب داروفار للتفتيش على المباني في منطقة بيلوفار/بيلوغوري جوبانيا (انظر التذييل الأول)، والذي طلب المفتشون على أساسه من "كنيسة السيدة للروم الشرقيين" (حيث تتجنب السلطات الكرواتية استخدام تعبير "الكنيسة الارثوذكسية الصربية" السليم وتستخدم بدلا منه "كنيسة الروم الشرقيين") أن تقوم بإزالة مبنى الكنيسة الارثوذكسية الموجود في سيراس، وهو مبنى تعرض للنسف بالديناميت، لأنه يشكل خطورة على المباني المجاورة وحياة الناس وسلامة حركة السير. وفي الوقت ذاته، حذرت هذه الهيئة التابعة للدولة الكرواتية الكنيسة

الارثوذكسية الصربية من أنه يتعين عليها قبل إزالة هذه الكنيسة في سيراس أن تحصل على موافقة المعهد الاقليمي لحماية الآثار الثقافية في أوسييك باعتبار أن المبنى يخضع للحماية بوصفه أثرا ثقافيا. ومع ذلك، فإن مفتش المباني المخول بالمهمة ويدعى ميريانا هوفرت اعترف وهو يشرح هذا القرار بأن الكنيسة الصربية المعنية دمرت عن آخرها وأن المواد الصالحة للاستخدام نقلت منها. وبطبيعة الحال، لم تكن هذه هي الكنيسة الارثوذكسية الوحيدة التي دمرت خارج منطقة العمليات الحربية بعلم السلطات الكرواتية (حيث نسفت بالديناميت أيضا مقار إقامة الأساقفة في زغرب وكارلوفاتش وباكراتش). إن الغرض من تدمير الكنائس الصربية بالديناميت واضح بجلاء: إنه تدمير واستئصال أي أثر للكنيسة الارثوذكسية الصربية والمؤمنين بها ممن يقيمون في بعض أجزاء من أراضي كرواتيا أفنوي السابقة.

وإنني إذ أطلعكم على هذا التمييز المأساوي الذي يتعرض له الشعب الصربي في جمهورية كرواتيا على أساس ديني، أناشدكم اتخاذ تدابير في إطار سلطاتكم، من أجل حمل جمهورية كرواتيا على الوفاء بإلتزاماتها الدولية التي يمليها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى.

(توقيع) فلاديسلاف جوفانوفيتش
وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

التذييل الأول

قرار مؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ صادر عن مكتب داروفار التابع لمكتب تخطيط المدن والإسكان والشؤون المجتمعية والبناء والحماية البيئية، بيلوفار/بيلوغوري جوبانيا، جمهورية كرواتيا

عملا بالمادة ٥٥ من قانون البناء وامتثالا للمواد ٥٣ و ٥٨ و ٥٩ منه (الجريدة الشعبية لجمهورية كرواتيا، العدد ٩٢/٧٧) اتخذ قسم التفتيش على المباني في مكتب جوبانيا لتخطيط المدن والاسكان والشؤون المجتمعية والبناء والحماية البيئية، مكتب داروفار، في اطار عملية التفتيش على الانتفاع والصيانة، أي عن حالة مبنى الكنيسة الأرثوذكسية في سيراس، شارع ستيبانا راديتشا، الذي تملكه كنيسة السيدة للروم الشرقيين، القرار التالي:

١ - القرار

١ - تؤمر كنيسة السيدة للروم الشرقيين، وهي مالك مبنى الكنيسة الأرثوذكسية في سيراس، شارع ستيبانا راديتشا، القائمة في الموقع رقم ١ في سيراس، بازالة هذه الكنيسة حيث أنها تعرضت نتيجة لدمار الحرب لأضرار كبرى وأصبحت تهدد بصورة مباشرة استقرار المبنى بأكمله مما يجعلها تشكل خطرا مباشرا للأبنية المجاورة ولحياة الناس ولسلامة حركة السير.

٢ - والمالك ملزم بإزالة المبنى خلال فترة ١٥ يوما من استلامه هذا القرار. ويتعين أن تجري أعمال الإزالة بصورة فنية تراعى فيها جميع التدابير الوقائية بحيث لا تهدد حياة الناس أو صحتهم أو سلامة حركة السير. وبحيث يمنع ما يحتمل من أضرار للمباني المجاورة، على أن يتم مسبقا وضع وصف تقني لعملية ازالة المبنى.

٣ - والمالك ملزم بتنظيف مواد البناء الصالحة للاستعمال وتكويمها بصورة منظمة، وبازالة المواد المتبقية والتخلص منها في ساحة للنفايات خصصت لذلك في غورني داروفار ومن ثم تسوية موقع البناء.

٤ - المالك ملزم، قبل تنفيذ هذا القرار، بالحصول على موافقة المعهد الاقليمي لحماية الآثار الثقافية في سيبيك، حيث أن المبنى محمي باعتباره أثرا ثقافيا.

واذا قعد المالك عن الحصول على هذه الموافقة أو امتنع عن تقديم طلب لذلك، فسيقوم بهذا ممثل مؤقت، بحكم الوظيفة، على نفقة المالك.

وإذا عمد المالك الى إزالة المبنى المذكور بدون الحصول على الموافقة، فإنه يخضع للعقوبة بموجب قانون حماية الآثار الثقافية (رقم ٦٧/٧) الذي يعاقب على مثل هذا السلوك باعتباره عملا اجراميا.

٥ - إذا لم يتصرف مالك المبنى وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، يقوم شخص آخر، بحكم الوظيفة، بتنفيذ هذا القرار على نفقة المالك. وتغطى تكلفة الإزالة بمصادرة ما تبقى من مواد البناء والمعدات الصالحة للاستعمال وبيعها في مزاد علني.

واذا لم تكف الأموال المتأتية عن هذا البيع لتغطية تكاليف الازالة، تسترد التكاليف المتبقية عن طريق القضاء.

٦ - وسيعتمد استنتاج منفصل بشأن تكاليف إجراء الإزالة.

٧ - وبانتظار تنفيذ هذا القرار، يعتبر المالك ملزما بالقيام فورا بمنع الوصول الى المبنى المذكور وباتخاذ تدابير السلامة من قبيل تسوير المبنى بحزام أصفر مرئي مع وضع اشارات التحذير وقطع الكهرباء وغيرها من المرافق.

٨ - لا يمنع الاستئناف ضد هذا القرار تنفيذه.

٢ - التعليل

بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، قامت لجنة تفتيش بمعاينة موقعية للمبنى. وخلال هذه المعاينة خلص مفتش المباني التابع لمكتب جوبانيا لتخطيط المدن والاسكان والشؤون المجتمعية والبناء والحماية البيئية، مكتب داروفار، فيما يتعلق بمسألة التفتيش على حالة مبنى الكنيسة الأرثوذكسية في سيراس، شارع ستيبانا راديتشا، القائمة في الموقع رقم ١ في سيراس والذي تملكه كنيسة السيدة للروم الشرقيين، الى أنه نتيجة للدمار الحربي خلال فترة ١٩٩١-١٩٩٢ أصيب المبنى المذكور بأضرار كبرى أثرت على استقراره وأصبح يشكل خطرا دائما وذلك بسبب احتمال استمرار تداعيه بلا ضابط.

وصف المبنى والأضرار: بلغ عرض الكنيسة الأرثوذكسية، كنيسة السيدة للروم الشرقيين في سيراس حوالي ٧ أمتار وطولها ١٥ مترا. وكانت تتألف من برج الناقوس وصحن الكنيسة وسقف مسنم. وقد بنيت بالقرميد وغطي سعفها الخشبي بالقرميد. الأضرار: دمرت الكنيسة بالكامل ولا يوجد أية مواد بناء متبقية صالحة للاستعمال حيث حملت على عربات ونقلت كلها.

وبسبب الأضرار المذكورة، يشكل المبنى خطرا على المباني المجاورة وعلى حياة الناس وسلامة حركة السير مما يحتم ازالته بأكمله، حيث أنه لا يمكن تفادي الخطر بطريقة أخرى (فاصلاح المبنى غير ممكن).

وبوسع المالك أن يستخدم مواد البناء المتبقية بقدر الإمكان؛ أما بالنسبة للمواد التي لا يمكن استخدامها، فقد خصصت لها ساحة للنفايات في غورني داروفار.

وعلى أساس المعلومات المقدمة، اتخذ هذا القرار استنادا الى قانون البناء.

٣ - الانتصاف القانوني

يمكن للجهة المتضررة الاستئناف ضد هذا القرار خلال فترة ١٥ يوما من استلامه وذلك لدى وزارة البناء والحماية البيئية في جمهورية كرواتيا في زغرب، جادة فوكوفارسكا رقم ٨٧.

ويمكن تقديم الاستئناف ضد حيثيات هذا القرار خطيا أو شفويا عن طريق هذا المكتب أو مباشرة لدى محكمة الدرجة الثانية. ويخضع ذلك الى رسم اداري قدره ٤,٠٠ ك بموجب المادة ٣ من قانون الرسوم الادارية (الجريدة الشعبية لجمهورية كرواتيا، العدد ٩٣/٩٧).

(التوقيع) ميريانا هوفات
مفتش المباني

التوزيع:
١ - المالك، كنيسة السيدة للروم الأرثوذوكس الشرقيين في سيراس، شارع ستيبانا راديتشا
٢ - بلدية سيراس
٣ - هيئة التفتيش المحلية
٤ - لوحة الاعلانات
٥ - مكتب الوثائق

التذييل الثاني

تقرير مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ صادر عن معهد جمهورية كرواتيا لحماية الآثار الثقافية، فارازدين بشأن الانفجار الذي وقع في كنيسة ميكائيل وجبريل في فيليكاموسنا، بلدية كوبريفنيتشا

على أساس المعلومات التي توفرت لدى مخفر الشرطة في كوبريفنيتشا بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بخصوص الانفجار الحاصل في كنيسة الرسولين ميكائيل وجبريل الرعوية في فيليكاموسنا، زار مسؤولو الصيانة التابعين للمعهد الموقع بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لتحديد ما طرأ من أضرار وتوثيقها.

ولدى معاينة الكنيسة، تأكد وقوع الأضرار التالية:

(١) تضرر بصورة مباشرة لوحان أرضيان في الجزء المرتفع الواقع مباشرة أمام الفاصل الأيقوني (أمام البوابة الوسطى) وهما من الأسمنت المطلي ومقاسهما ٣٠ سم X ٣٠ سم. والضرر مباشر وهو على بقعة نصف قطرها ١٥ سم في المكان الذي وضعت فيه القنبلة (المتفجرة)؛

(٢) تضرر الفاصل الأيقوني الخشبي المطلي (يعود لعام ١٩٠٤)، في الناحية الدنيا بين البوابتين اليسرى واليمنى. والسبب غير المباشر في الأضرار هو شظايا القنبلة مما أحدث شروخا عميقة ودمر السطح المطلي فضلا عن الأرضية الأساس (الخشبية). اضافة لذلك سقطت أيضا نتيجة للانفجار الأجزاء المزخرفة من البوابة الوسطى (وكانت قد تأثرت بالديدان). وعند معاينة الفاصل الياقوني ظهر أن الهيكل نفسه كان لا يزال في حالة جيدة (الخشب متين وصلب) بينما تأثرت الأيقونات التي يرجح أنها طليت على أرضية خشبية وكانت من نوعية أدنى، مما أدى الى تقشرها (وكانت هي أيضا قد تأثرت بالديدان)؛

(٣) تعرض لأعطاب طفيفة جسمان خفيفان أمام الفاصل الأيقوني مصنوعان من الحديد الصب وعليهما زينة من الزجاج (تكسرت الزينة وإحدى الشعب)؛

(٤) تصدعت ألواح زجاج النوافذ. وعلى أساس المعاينة، تأكدنا من أن الأضرار لن تؤدي الى مزيد من تدهور المبنى ومحتوياته ولذا فإنه لا حاجة الى اتخاذ تدابير وقائية عاجلة.

وينبغي التخطيط لترميم الكنيسة ومحتوياتها مما يتصل بالصيانة العادية واستبدال الأجزاء المتضررة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة؛ وسيقوم المعهد، في حدود قدرته واختصاصه، بالمشاركة في أنشطة الترميم.

(توقيع) المدير
زليكو ترستنياك

التوزيع:

١ - وزارة الثقافة والتعليم، معهد حماية الآثار الثقافية، زغرب

٢ - المعهد الاقليمي لحماية الآثار الثقافية، زغرب

٣ - هيئة طائفة الكنيسة الأرثوذكسية، ب. بريرادوفيتشا ١٩، فارازدين

٤ - الطائفة المحلية، فليكاموسنا

٥ - ادارة شرطة بيلوفار، مخفر شرطة كوبريفنيتشا

٦ - مكتب الوثائق المحلي

التذييل الثالث

طلبات شهادات المعمودية

١ - طلب من فاسيلي كوديليتش مقدم الى هيئة طائفة الكنيسة الأرثوذكسية الصربية في زغرب

أود أن أطلب الى هيئة طائفة الكنيسة الأرثوذكسية الصربية إصدار شهادة تفيد بأن أولادي قد عمدوا في الكنيسة الأرثوذكسية الصربية.

وأود، كأب، الحصول على هذه الشهادة لإثبات أن أولادي قد عمدوا، نظرا لأنهم يتعرضون للشتائم والاستخفاف بهم من قبل بعض التلاميذ (الكاثوليك) وكأنهم من غير المسيحيين.

٢ - طلب من برانكو باتينيتش مقدم الى أبرشية الأرثوذكس الصرب في زغرب

يود برانكو باتينيتش، أبو ساسا باتينيتش، أن يطلب شهادة تدل على أن ابني ساسا قد عمد في الكنيسة الأرثوذكسية الصربية.

وهذه الشهادة لازمة للتمكن من تلقي المناولة الأولى في الكنيسة الكاثوليكية، وهو ما طلبه القسيس الكاثوليكي كيبي.

٣ - طلب مقدم الى كنيسة الصليب المقدس، زغرب

باعتبار أن مدينا ماندیتش ستتلقى المناولة الأولى في كنيسة الصليب المقدس في سيغيت، أود أن أطلب الى الكنيسة أن تصدر شهادة تفيد بأنها معمدة.

- - - - -